تترس الكفار بنبي من الانبيا سئل ذلك النبي انرمي اولا ان قال ارم نرمي والافلا اهو فيه تامل وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة مقيد بما اذا لم تكن المنفعة نزارة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح كما في الخلاصة والبزازية اه وقيد عليه الحلواني بالمنفعة منفعة الغارس لاغيره وح لايرد ما لو غرسها للدفع نزر المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد اه وفيه انه مردود بما في فتاوى العمادي وان غرس شجرا في مسجد فله ان ياكل ثمره ولايجوز له اخذ ورقه اه قيل الفرق بين الورق والثمر ان الغرس لما كان لايجوز في المسجد لانه كون الارض نزارة او للاستظلال وهو لايكون على الوجه الاكمل الا بالورق بخلاف الثمرة لكن هذا الفرق لاياتي فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزارة الا ان يقال وجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء النازل فتحصل الصلابة للارض

وان قصد منفعة اخرى يكره قيل عليه ينبغي فيه ما لو غرسها لينتفع اهل المسجد فيها او يبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى اقول في النظر نظر والتهاون يكون اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر قال في القنية لو كرر ذكر اسم الله تعالى فقال اخراهوا بن عمك كفر للاستهانة به من تهاون بالله كفر وكذا استخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم اه قال في الصحاح استهان به وتهاون به استحقره واهانه استخف به وفيها مباحث اي النية والمباحث جمع مبحث موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع الاول في بيان حقيقتها حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشيء عبارة عن ذاته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتيا له اولا فهي في اللغة القصد من نوى الشيء كما هو ظ مشددة ومخففة قيل عليه هذا تخفيف غير قياسي لان نية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء بعد قلبها ياء ولايجوز نية على وزن عدة قياسا انتهى اقول مراد صاحب القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم القلب والادغام ولايرد عليه النية في التروك تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لايشمل التروك وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف قد يكون حمية او تداويا فيه ان الاسئلة عن الفطر تداويا هو الحمية كما ورد في الحديث المعدة بيت الدوا والحمية راس

الدوا

الدوا واصل كل داء البردة اي ادخال الطعام على الطعام قيل بضمه وح يشكل عطف التداوي على الحمية باو اولعدم الحاجة اليه اي المعطوف والضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده ودفع المال قد يكون هبة الخ اقول لايخفى ما في هذه العبارة من الخزازة وضيق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيع وقد يكون لغرض اخروي زكاة او صدقة او مندوبا كالذبح بنية المتصدق على الفقرا والاضحية فيكون عبادة اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا ولايلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتامل حراما او كفرا قول حق العبارة ان يقول او حراما او كفرا اي بعد قوله حراما كما هو ظ وتكون الذبيحة ميتة كما سياتي في البحث الخامس وفي ذبايح الفن الثاني كالايمان بالله تعالى كما قدمناه الذي قدمه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كان لايفترقان والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا كذا في فتح الباري ولم يتعرض للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل موضوعة بنفسها للعبادة او انما تكون عبادة بالنية وما عدا الايمان لم اره صريحا اقول صرح بذلك العلامة السوادي في فتح ثم قال نعم يجب في القراة اذا كانت منذورة لتميز الواجب من غيره وقياسه ان يذكر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان نذر الصلاة كما ذكر فالذي يظهر ان ذلك لايحتاج الى نية لتميزه بسببه وذكر ان النية لاتحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج النية الى نية لانها منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لاتفتقر النية الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نية مفردة ولايثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا اذا نوى فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسايل ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع الا هذا يخالف ظ ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم ولابد من التعيين كالصلاة في فتح القدير ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله عليه وسلم وان لكل امرء ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرايض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا اليقين

Conservation Centre Digital University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)